المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢ من محرم ١٤٤٠هـ الموافق ١٢ من سبتمبر ٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٢) لسنة ٢٠١٨

المرفوع من:

بدر محمد ضيف الله القحص

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المادة (٣٠) مكرر (ج) من المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من النص على استثناء وظائف الديوان الأميري من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها المعمول بها بالنسبة للموظفين في الجهات الحكومية، إذ أقامت تمييزاً منهياً عنه بين الموظفين بالديوان الأميري، وبين الموظفين في الجهات الحكومية الأخرى مما يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة الذي كفله

الدستور، وذلك على الرغم من أن قانون الخدمة المدنية لم يفرق بين الموظفين المخاطبين بأحكامه، وأن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على هذا النص باعتباره موظفاً بالديوان الأميري، ويتوخى بطعنه إزالة عقبة في سبيل حصوله على حقوقه الوظيفية في شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد بجهة عمله بالديوان الأميري، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط المقررة لسائر الموظفين بالجهات الحكومية والتي توافرت في حقه.

متى كان ذلك، وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنها تختص بالنظر في دستورية القوانين واللوائح، بما لازمه أن الطعن إن تعلق بالمشروعية يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري. وكان وجه المخالفة التي ذكرها الطاعن تتعلق بمدى مشروعية ذلك النص المشار إليه مما يكون معه القضاء الإداري معنياً بالفصل فيه وإنزال حكم القانون على النزاع المطروح عليه، ومن ثم فقد بات متعيناً القضاء بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**